

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و استعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء

قرار يتعلق بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و استعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء إن رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل (137 مطة عدد (05) ،

و على الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

و على محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الاثنين 04 نوفمبر 2019 ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2019 المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2019 ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يُوظف مقابل مالي في تجاوز ضوارب إشغال و استعمال العقار على النحو التالي (أنظر الوثيقة المصاحبة).

الفصل الثاني : يعوض هذا القرار مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2019 المنعقدة يوم الأربعاء 04 ديسمبر 2019 المتعلقة بتوظيف مقابل مالي على تجاوز ضوارب إشغال و استعمال العقار عند درس و إسناد رخص البناء.

الفصل الثالث : لجنة رخص البناء مكلفة بتطبيق هذا القرار.

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي